رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4015 - حكم إرجاع الخياط لقطع القماش الصغيرة لأهلها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اضافة الى سؤالها السابق تقول ان بقايا القماش الصغيرة التي ارميها مع النفايات هل علي فيها حرام؟ علما بانه اذا كانت كبيرة اعيدها مع القماش الى اهلها جزاكم الله خيرا - 00:00:00

اذا كان في القطع لا يرغبها اهلها مم فلا حرج اما اذا كنت تشكين فاعيديها اليهم. جزاك الله خير. يتصرفون فيها اما اذا كنت تعلمين انهم يرغبون اتلافها وتركها في القمامة فلا بأس - 00:00:17

واما الزكاة فليس عليك زكاة الزكاة ليس عليه زكاة اذا كانت النقود تصرف بحاجة البيت ولا يمضي عليها سنة اما اذا كانت تبقى عندك النقود يمضي عليها سنة وهي نصاب - 00:00:32

تارك الزكاة فعل هذا لو كان عندك الف ريال مثلا. نعم بقي عندك سنة ما انفقتيه تؤدي زكاته وهي ربع العشر خمسة وعشرون من من الف اما اذا كانت الاجرة تنفق في وقتها - 00:00:48

او بعد وقتها لكن لا تبقى سنة فليس عليك زكاة الا اذا اجتمع مال من هذه الخياطة يبلغ النصاب ودارت عليه السلام فانه يزكى واقل النصاب ستة وخمسون ريال فضة - 00:01:06

او ما يقوم مقامها من النقود الورقية. نعم. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:21